الأمم المتحدة

A/71/988

الجمعية العامة

Distr.: General
21 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

البند ٥٨ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أطلب إليكم تعميم الرسالة المرفقة، الموجهة إليكم من السيد إبراهيم غالي، الأمين العام لجبهة البوليساريو (انظر المرفق)، باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٥٨ من جدول الأعمال.

(*توقيع*) نيفيل **غرتزي**
السفير والممثل الدائم

010817 010817 17-12469 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة

بير لحلو، ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧

أود أن ألفت انتباهكم إلى تطور خطير بشأن مسألة الصحراء الغربية قد تكون له عواقب سلبية على عملية السلام الجارية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الصحراء الغربية، كما قد يخلّ بمسؤوليتها المتعلقة بحماية السلامة الإقليمية لهذا الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي.

ففي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمدت الحكومة المغربية مشروع قانون بشأن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة المغربية، بما فيها المياه قبالة الصحراء الغربية، وذلك بهدف ''ترسيخ'' احتلال المغرب غير المشروع للإقليم وضمه له.

وترى جبهة البوليساريو أن مشروع القانون باطل لأنّه يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولمركز الصحراء الغربية بوصفها إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي تم إدراجه على جدول أعمال الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٣. كما يمثل تجاهلا صارخا لحكم محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٥ وحكم محكمة العدل الأوروبية لعام ٢٠١٦، اللذين يؤكدان أن لا سيادة للمغرب على الصحراء الغربية، التي تتمتع، عملا بمبدأ تقرير المصير، بمركز منفصل ومتميز عن أي دولة أخرى، بما في ذلك المغرب.

فالمغرب، طوال فترة احتلاله لأجزاء من الصحراء الغربية، لم يطالب صراحة بالمناطق البحرية المتاخمة لساحل الإقليم لأنه يعلم جيدا أن إعلانا من هذا القبيل سيكون مجرّدا من أي قيمة قانونية بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، سعى المغرب دوما للسيطرة على تلك المناطق من خلال الدخول في ترتيبات تجارية مع مصالح أجنبية من أجل استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فيها. وتشمل هذه الترتيبات تراخيص مصائد الأسماك عملا باتفاق الشراكة بين الجماعة الأوروبية والمغرب في مجال الصيد البحري لعام ٢٠٠٧، وتراخيص استكشاف الموارد النفطية في قاع البحر في الصحراء الغربية والتنقيب عنها.

وبالتالي، فإن مشروع القانون المقترح هو محاولة واضحة من المغرب لترسيخ ضمه غير القانوني للصحراء الغربية. وعلاوة على ذلك، سيشكل مشروع القانون، إذا ما اعتُمد، انتهاكا خطيرا لحق تقرير المصير للشعب الصحراوي وجميع مكوناته، بما في ذلك الحق في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وسيشكل أيضا انتهاكا للقواعد الآمرة الأخرى للقانون الدولي، بما في ذلك عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة. كما أنّ المغرب، بقبوله وقف إطلاق النار الذي ترعاه الأمم المتحدة واتفاق الاستفتاء لعام ١٩٩١، قد قدّم تأكيدا ضمنيا بأن المركز الإقليمي للصحراء الغربية سيظل دون تغيير ريثما يتم تقرير المصير. ولذلك، فبدون التشاور بشكل جوهري مع الشعب الصحراوي وممثله المعترف به دوليا وهو جبهة البوليساريو ودون الحصول على موافقته الصريحة، ليس للمغرب أي صلاحية بموجب القانون الدولي تخوّله القيام، سواء عن طريق التقاضي أو التفاوض مع الدول المتاخمة، بإعلان أو إقامة حدود بحرية للصحراء الغربية.

وكما تعلمون، فقد أعلنت حكومة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عن منطقة اقتصادية خالصة، مما أضفى طابعا رسميا على الحقوق الحصرية للشعب

الصحراوي في الموارد الحية وغير الحية (بما في ذلك النفط والغاز ومصائد الأسماك) الموجودة ضمن ٢٠٠ ميل بحري من إقليم الصحراء الغربية المعترف به دوليا، على النحو المنصوص عليه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

وشكّل أيضا إعلان المناطق البحرية الصحراوية، الذي يحدد كذلك للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بحرا إقليميا بعرض ١٢ ميلا بحريا ومنطقة متاخمة بعرض ٢٤ ميلا بحريا، خطوة أخرى تهدف إلى الحفاظ والتحكّم في الثروات الطبيعية الصحراوية التي قام المغرب وغيره من أصحاب المصالح الأجنبية بنهبها لسنوات عديدة بصورة غير قانونية. وقد أشار الأمين العام في تقريره عن الحالة فيما يتعلق الصحراء الغربية، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/2009/200 و Corr.1)، إلى إعلان المناطق البحرية الصحراوية وإلى أنّ ”الإعلان قائم على حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير وسيادته الدائمة على موارده الطبيعية“ (الفقرة ٤).

ولذلك، بسبب الطبيعة الحتمية للمعايير الدولية المعنية، فإن جميع الدول والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، ملزمة بموجب القانون الدولي بعدم الاعتراف، سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع، بالمنطقة الاقتصادية الخالصة التي اقترحها المغرب مادامت هذه المنطقة تشتمل على المياه الإقليمية للصحراء الغربية.

وفي ضوء ما تقدم، أود أن أطلب إليكم استخدام سلطتكم كأمين عام لحماية السلامة الإقليمية لإقليم الصحراء الغربية غير المتمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك مياهه الإقليمية، في مواجهة الخطوة التي يقترحها المغرب التي لن تؤدي إلا إلى زيادة تعقيد الحالة على أرض الواقع. وستعرقل هذه الخطوة أيضا استئناف عملية التفاوض بدينامية جديدة وروح جديدة بين الطرفين، المغرب وجبهة البوليساريو، على النحو الذي دعا إليه مؤخرا مجلس الأمن.

وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد مجددا استعداد جبهة البوليساريو للدخول في مفاوضات جدية مع المغرب، تحت رعاية الأمم المتحدة، بغية تحقيق حل سلمي ودائم يكفل الحق غير القابل للتصرف للشعب الصحراوي في تقرير المصير.

(*توقيع*) إبراهيم **غالي**
الأمين العام لجبهة البوليساريو